

قرار رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٠٩

بتاريخ ٧ / ١٠ / ٢٠٠٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركات بيكو

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع علي القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلي القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلي القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلي قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٨٤) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركات بيكو برقم (٥٨٢) .
وعلي لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلي محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٠٨/٩/٢٨ بالموافقة علي تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة أو التعديل على أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠٠٨ بجلستها المنعقدتين بتاريخي ٢٠٠٩/٨/١٨ ، ٧/١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .
وعلي مذكرة الإدارة العامة لترخيص الصناديق بالهيئة المؤرخة ٢٠٠٩/٨/١٨ .



ق ر ر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) واللائحة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨ ، ١١ / أ ، د هـ) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :- فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

و- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور للعاملين بالشركة فى ٢٠٠٧/١٢/٣١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية بإجمالي زيادة سنوية بحد أقصى ٦% مركبة سنوياً من هذا الأجر ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

- الحد الأقصى لأجر الاشتراك أربعة آلاف جنيه .

الباب الثاني : (شروط العضوية و الاشتراكات)

مادة (٤) :- يشترط فى العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٤ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تزيد أعمارهم عن هذا السن بشرط سداد رسم عضوية إضافي وفقاً لسن العضو وأجر اشتراكه عند الانضمام ولمرة واحدة وفقاً للجدول التالي :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي (بالشهور)
٣٥	١,٠٠
٣٦	٢,٣٤
٣٧	٣,٧٢
٣٨	٤,٨٤
٣٩	٤,٩٧
٤٠	٥,٠٨
٤١	٥,١٦
٤٢	٥,٢١



٤٦٠٧٦

٥,٢٤	٤٣
٥,٢٤	٤٤
٥,٢٠	٤٥
٥,١٤	٤٦
٥,٠٤	٤٧
٤,٩١	٤٨
٤,٧٥	٤٩
٤,٥٥	٥٠
٤,٣١	٥١
٤,٠٤	٥٢
٣,٧٢	٥٣
٣,٣٦	٥٤
٢,٩٥	٥٥
٢,٥٠	٥٦
٢,٢٢	٥٧
٣,٧٦	٥٨
٥,٣٥	٥٩
٧,٠٠	٦٠



٤٦٠٧٦

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

الباب الثالث: (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :-

مادة (٨) :

في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :-

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية التالية :

أ) أجر شهرين وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق .

ب) أجر شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية بالشركة السابقة على تاريخ تأسيس الصندوق وتحتسب مدة الخدمة السابقة للأعضاء المؤسسين فقط .

- ويكون الحد الأقصى للميزة التأمينية المنصرفة وفقاً لهذين البندين أجر خمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) كما يكون الحد الأدنى أجر سبعة أشهر من ذات الأجر .

- تعامل كافة حالات انتهاء الخدمة بعد بلوغ سن الستين معاملة بلوغ سن التقاعد القانونى .

مادة (١١) :-

أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :-
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تعادل ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة فى حالة العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .
د- فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .



٤٦٠٧٦

هـ المزايا الاجتماعية الإضافية :

يؤدى الصندوق للعضو المزايا الاجتماعية فى الحالات الآتية :-

- ١- خمسمائة جنيه فى حالة وفاة زوجة العضو .
- ٢- مائتي جنيه فى حالة وفاة أحد الوالدين .
- ٣- خمسمائة جنيه فى حالة وفاة أحد أبناء العضو الذى يزيد عمره عن سنتين .
- ٤- خمسمائة جنيه فى حالة زواج العضو ولمرة واحدة فقط .
- ٥- مائتي جنيه فى حالة انجاب العضو وبعد أقصى حالة واحدة .

٦- خمسمائة جنيه في حالة ثبوت مرض العضو أو أحد أفراد أسرته (الزوجة أو أحد أبنائه أو بناته) بمرض مزمن بناءً على قرار طبيب بمستشفى حكومي .
ويشترط لاستحقاق هذه المزايا أن يكون العضو قد مر على اشتراكه بالصندوق سنة على الأقل ومسدداً لاشتراكه حتى تاريخ الاستحقاق .

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلي الجهات المعنية تنفيذه .

د . زياد بهاء الدين
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦